

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة

ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض

الاختصاصات ؛

وبناء على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

قسرر :

(المادة الأولى)

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع تطوير محور مؤسسة الزكاة بحى المرج

كمرحلة أولى من تطوير محاور المرج السبعة ، وذلك لصالح محافظة القاهرة .

(المادة الثانية)

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى والعقارات اللازمة لتنفيذ المشروع

المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين

بالمذكرة الإيضاحية والرسم التخطيطى الإجمالى والكشوف المرفقة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ١٠ أغسطس سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/مصطفى كمال مدبولى

وزارة التنمية المحلية

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم ٣١١٩ لسنة ٢٠٢٣

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة القاهرة رقم (١٠٠٤٤) المؤرخ ٢٠٢٣/٦/١ مرفقاً به مذكرة إيضاحية تتضمن طلب المحافظة اعتبار مشروع نزع ملكية الأراضى والعقارات اللازمة لتطوير محور مؤسسة الزكاة - بحى المرج - كمرحلة أولى من تطوير محاور المرج السبعة لصالح محافظة القاهرة من أعمال المنفعة العامة والمملوكة للمواطنين الوارد أسمائهم بكشف الملاك الظاهرين والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت من مذكرة محافظة القاهرة أنه تم تقدير قيمة التعويضات بقيمة إجمالية بمبلغ ٦١,٨٦٢,٠٠٠ (واحد وستون مليون وثمانمائة واثنان وستون ألف جنيه لا غير) عن طريق المقيم العقارى الدكتور/ سيف الدين أحمد فرج المتعاقد مع المحافظة والمعتمد من هيئة الرقابة المالية وذلك إعمالاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وذلك فور صدور قرار المنفعة العامة .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق كشف يتضمن أسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض المطلوب إضفاء صفة النفع العام عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث الثابت أنه أرفق بالأوراق مخطط إجمالى بالمشروع المطلوب إقامته .

ولما كان مشروع تطوير محور مؤسسة الزكاة بمحافظة القاهرة يعد من أعمال المنفعة العامة الأمر الذي يتطلب تقرير صفة المنفعة العامة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك وإعمالاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرفق .

يرجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء / هشام عبد الغنى آمنة

رقم	الوصف	القيمة	الرقم	الوصف	القيمة
1	شماره ١	١٦	1	شماره 1	٢٤
2	شماره 2	١٦	2	شماره 2	٢٤
3	شماره 3	١٦	3	شماره 3	٢٤
4	شماره 4	١٦	4	شماره 4	٢٤
5	شماره 5	١٦	5	شماره 5	٢٤
6	شماره 6	١٦	6	شماره 6	٢٤
7	شماره 7	١٦	7	شماره 7	٢٤
8	شماره 8	١٦	8	شماره 8	٢٤
9	شماره 9	١٦	9	شماره 9	٢٤
10	شماره 10	١٦	10	شماره 10	٢٤
11	شماره 11	١٦	11	شماره 11	٢٤
12	شماره 12	١٦	12	شماره 12	٢٤
13	شماره 13	١٦	13	شماره 13	٢٤
14	شماره 14	١٦	14	شماره 14	٢٤
15	شماره 15	١٦	15	شماره 15	٢٤
16	شماره 16	١٦	16	شماره 16	٢٤
17	شماره 17	١٦	17	شماره 17	٢٤
18	شماره 18	١٦	18	شماره 18	٢٤
19	شماره 19	١٦	19	شماره 19	٢٤
20	شماره 20	١٦	20	شماره 20	٢٤
21	شماره 21	١٦	21	شماره 21	٢٤
22	شماره 22	١٦	22	شماره 22	٢٤
23	شماره 23	١٦	23	شماره 23	٢٤
24	شماره 24	١٦	24	شماره 24	٢٤

٧
٧
٥١١٨



٧
٧
٥١١٨

٧
٧
٥١١٨

٧
٧
٥١١٨

٧
٧
٥١١٨

الدرع ٢٤٤٠٠٠٠٠ م٢



